

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،

٤١ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وجامعة كمبردج

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ :

وعلى كتاب المجلس الثقافى البريطانى بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ :

قرر:

المادة الاولى - يُصرح لمدرسة دار اللغات الخاصة للغات والتابعة لإدارة شرق إسكندرية

التعليمية والكائن فى الكيلو ٨ طريق مصر إسكندرية الزراعى بتدريس المناهج الإضافية

للسهادة البريطانية Cambridge Courses For IGCSE AS or A Level والتي تعتمدها

جامعة كمبردج ، وذلك وفقاً للشروط والقواعد الواردة بالقرارات الوزارية المنظمة لذلك

والمشار إليها بديباجة هذا القرار .

المادة الثانية - يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتى :

أولاً - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة

التعليمية المختصة :

١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ للصف الأول الثانوى .

٢ - التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمراحلتيها .

٣ - التربية القومية للثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

ثانياً - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة بالضوابط التى منع

على أساسها الترخيص .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل